



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مرتبة العفو عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

مرشد بن ناصر بن محمد اليعربي

إشراف

د. محمد بشير الحاج سالم

العام الجامعي

1444هـ/2023م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مرتبة العفو عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

مرشد بن ناصر بن محمد اليعربي

العام الجامعي

1444هـ / 2023م

إهداء

-إلى والديّ العزيزين.

-إلى إخواني وأهلي.

-إلى كل من غرس في نفسي حب العلم والتعلم.

-إلى كلية العلوم الشرعية عامة، وشيوخ وأساتذتي خاصة.

-إلى كل طالب علم.

أهديهم هذا البحث المتواضع، راجيا من السميع العليم القبول والإخلاص.

الشكر والتقدير

في البداية الشكر والحمد إلى رب السموات والأرض...فإليه ينسب

الفضل كله في إكمال هذا البحث، وبعد:

فإني أتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور: محمد البشير الحاج سالم؛ فقد

كان الموجه المرشد لي في إتمام هذا البحث؛ فلولا دعمه المستمر ما تم العمل.

وأيضاً أتوجه بشكر جميع الدكاترة والأساتذة والزملاء الذين قدموا لي العون و

التشجيع وأخذوا بيدي لأتم هذا البحث، وأشكر أيضاً مكتبة كلية العلوم

الشرعية في تسهيل و تيسير الرجوع للمصادر التي احتجت إليها؛ لإتمام البحث

الذي بين أيديكم.

أسأل العلي القدير أن يجازي كل من قدّم لي يد العون في إتمام هذا

البحث. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: مرشد بن ناصر بن محمد اليعربي، الرقم الجامعي: 20191037؛ بأن بحثي المقدم للمناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليه.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الموافق:

ملخص البحث

عنوان البحث:

مرتبة العفو عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية.

اسم الباحث:

مرشد بن ناصر بن محمد اليعربي

تحدث هذا البحث عن مرتبة العفو عند الأصوليين، وعن أثرها في الفروع الفقهية وتناولته من حيث التعريف وبيان المثبتين والمنكرين لها و تطبيقاتها في الفروع الفقهية وهذا ما جمعته في هذا البحث، وتوصلت إلى نتيجة في هذا البحث وهي: إني اكتشفت أن العفو والإباحة توجد بينهما صلة ومنها أنهما يجتمعان في رفع الإثم و الجناح والخرج ونفي اللوم في الدنيا ولاعقاب في الآخر، وهذا يوحي بأن العفو والإباحة يوجد بينهما فرق كما فهمته بمفهوم الموافقة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام

على أشرف مبعوث للعالمين سيدنا ونبينا محمد ﷺ أما بعد:

إن الله تعالى زكى وخص العلماء من جميع البشر؛ بأنهم أكثر الناس خوفا وخشية منه،

﴿...إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...﴾ (فاطر:ص28)، ولا يصل الإنسان إلى حقيقة الحكم

الشرعي إلا من خلال هؤلاء العلماء الذين رسخوا حياتهم في هذا العلم، ونختص من تلك

الأحكام الحكم التكليفي، ونتعمق في التخصيص من بين هذه الأحكام التكليفية مرتبة العفو؛

يجب الانتباه فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة، هكذا على الجملة- لوجود الخلاف-

وهذا الحكم اختلف فيه اختلافاً ليس بواسع، ولكن بينا الأدلة، و البراهين التي تثبت بأنه حكم

من الأحكام التكليفية.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1- يظهر هذا الموضوع اتساع رقعة الشريعة.

2- ارتباط الموضوع بالكثير من علم الأصول.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب عديدة وهي:

1-رغبتي في التعرف على حقيقة العفو، وما هي الأشياء الذي يخفيها هذا العنوان.

2-شدني العنوان كثيرا لأنه يتوسط الحلال والحرام.

الدراسات السابقة

1-دراسة صالح قادر الزنكي، بعنوان "مرتبة العفو عند الأصوليين"، أستاذ أصول الفقة

المشارك بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا 1426هـ/2006م، الزيادة على هذا البحث المبحث

الأخير من الفصل الثاني.

2- دراسة ياسر اسعيد فوجو، بعنوان "العفو عند الأصوليين"، الدرجة العلمية(الماجستير)

في أصول الفقة من كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية-بغزة-1430هـ/2009م،

الزيادة على هذا البحث المبحث الأخير من الفصل الثاني.

3- دراسة موسى رصاع "مرتبة العفو عند الإمام الشاطبي"، دكتور في جامعة معسكر،

2019م، الزيادة في المبحث الأخير من الفصل الثاني.

إشكالية البحث

ما هو الفرق بين العفو وبعض المصطلحات الأصولية (الإباحة/المصالح المرسلّة/العرف.....)؟

خطة البحث:

قسمت الخطة على النحو الآتي:

المقدمة

الفصل الأول: دلالة مصطلح العفو، وصلتها ببعض المصطلحات الأصولية

المبحث الأول: مفهوم مرتبة العفو وأدلتها

المطلب الأول: مفهوم العفو لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أدلة العلماء على مرتبة العفو

المبحث الثاني: صلة مرتبة العفو ببعض المصطلحات الأصولية

المطلب الأول: الإباحة

المطلب الثاني: المصالح المرسلة

المطلب الثالث: العرف

المطلب الرابع: الاستصحاب

الفصل الثاني: آراء العلماء في مرتبة العفو وعلاقته بالحكم الشرعي

المبحث الأول: العفو بين الإنكار والإقرار

المطلب الأول: المقرون بمرتبة العفو وأدلتهم

المطلب الثاني: المنكرون بمرتبة العفو وأدلتهم

المطلب الثالث: الرأي الراجح

المبحث الثاني: أثر العفو في الأحكام الشرعية

المطلب الأول: أثر العفو في الإباحة وتطبيقاتها عند الفقهاء

المطلب الثاني: أثر العفو في السياسة الشرعية وتطبيقاتها عند الفقهاء

الخاتمة

الفهرس

منهج البحث

اعتمدت على المنهج الاستقرائي (جمع المعلومات)، منهج تحليلي (بيان وجه دلالة النصوص

والترجيح بينها)، والمنهج المقارن (مقارنة المسائل).

صعوبات البحث

-عدم فتح مكتبة الكلية الطابق الأول في الفصل الأول للبحث في الكتب.

-البحث في الكتب صعب في هذا الموضوع.

رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين، واجعل يا الله لسان صدق في الآخرين، واجعلني
من عبادك الصالحين، واجعلني من ورثة جنتك جنة النعيم.

مرشد بن ناصر بن محمد اليعربي

المغسر/ المصنعة

29 من شهر رمضان 1444هـ

الفصل الأول: دلالة مصطلح العفو، وصلتها ببعض المصطلحات الأصولية

ويشتمل على مبحثين:

•المبحث الأول: مفهوم مرتبة العفو وأدلتها

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم العفو لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: مفهوم العفو لغة

الفرع الثاني: مفهوم العفو اصطلاحاً

- المطلب الثاني: أدلة العلماء على مرتبة العفو

•المبحث الثاني: صلة مرتبة العفو ببعض المصطلحات الأصولية

ويشتمل على أربع مطالب:

-المطلب الأول: الإباحة

-المطلب الثاني: المصالح المرسلة

-المطلب الثالث: العرف

-المطلب الرابع: الاستصحاب

الفصل الأول: دلالة مصطلح العفو، وصلتها ببعض المصطلحات

الأصولية

تمهيد

هذا الفصل يتحدث عن مفهوم العفو، وماهي المصطلحات الأصولية التي لها صلة به؛ ويتكون من مبحثين وكل مبحث له مطلبين وهما: المبحث الأول: مفهوم مرتبة العفو وأدلتها، المطلب الأول: مفهوم العفو لغة واصطلاحاً، الفرع الأول: مفهوم العفو لغة، الفرع الثاني: مفهوم العفو اصطلاحاً، المطلب الثاني: أدلة العلماء على مرتبة العفو.

المبحث الأول: مفهوم مرتبة العفو وأدلتها

ستحدث في هذا الباب عن مطلبين: المطلب الأول له فرعين، والمطلب الثاني له ثلاثة فروع وهما: المطلب الأول مفهوم العفو في اللغة، والاصطلاح، والفرع الأول كما هو معروف مفهوم العفو لغة والفرع الثاني مفهوم العفو اصطلاحاً، المطلب الثاني أدلة العلماء على هذه المرتبة، الفرع الأول أدلة القرآن الكريم، وثم أدلة السنة النبوية والفرع الثالث أدلة الأصوليين .

المطلب الأول: مفهوم العفو لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: مفهوم العفو لغة

العفو في اللغة: يطلق على معانٍ عدة من أشهرها: العفو اسم من أسماء الله الحسنى¹، وتأني بمعنى المحو، و الفضل، وأيضا تأتي بمعنى الصفح والإسقاط والتجاوز وهو موضوع بحثي.

الفرع الثاني: مفهوم العفو اصطلاحاً²:

لم أجد تعريفاً للعفو في الاصطلاح فعرفته بقول: هو ما سكت عنه الشارع الحكيم ليس نسياناً منه وإنما لمقصده أرادته للبشرية، وقيل: هو ما يقع بين الحلال والحرام³. التعريف الأول هو المقتبس من الحديث الشريف؛ فبهذا قدمت التعريف الأول عن الثاني.

المطلب الثاني: أدلة العلماء على مرتبة العفو

الفرع الأول: أدلة من القرآن الكريم

ورد الكثير من الأدلة على ذكر العفو في القرآن الكريم وبمعان عدة وهي:

¹ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، د.ط، (الكويت: دار الهداية ودار إحياء التراث وغيرها، 1385-1422 هـ 1965-2001م)، ج39: ص67: مادة "عفو".

² لم أجد في كتب الأصول عند القدامى أحد أفرد العفو أو عرفه وإنما الأغلب ذكره في أقسام المباح عند الكلام. والشاطبي هو الذي أفرد مرتبة العفو في بحث مستقل في كتابة (الموافقات).

³ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (د.م، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج1، ص253

1- ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ (النساء:

149)، وفسر الطبري⁴ هذي الآية (أو تعفوا عن سوء) معناه: أو تصفحوا لمن أساء إليكم عن

إساءته⁵.

2- وجاء أيضا في قوله تعالى ﴿...وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ...﴾ (البقرة: 219)،

وفسر الطبري الآية بقوله: واختلف أهل التأويل في معنى: " العفو" في هذا الموضع: قيل: معناه:

الفضل ، وقال آخرون: معناه: ما كان عفوا لا يبين على من أنفقه أو تصدق به، وعن ابن عباس

يقول: ما لا يتبين في أموالكم، وقال آخرون: معنى ذلك: الوسط من النفقة، ما لم يكن إسرافا

ولا إقتارا، ويقول الحسن في قوله عن معنى العفو: لا تجهد مالك حتى ينفد للناس⁶.

3- وقال تعالى في موضع آخر ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ

وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (الشورى: 25)، فسر السعدي⁷ الآية الكريم "وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ" معناها:

⁴ محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، له كتاب: جامع البيان في تفسير القرآن، وأعز ما يطلب. انظر: الزركلي،

خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط15، (د.م، دار العلم للملايين، أيار / مايو ٢٠٠٢ م)، ج6، ص69.

⁵ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، د.ط، (مكة المكرمة: دار التريية والتراث)، ج9، ص351.

⁶ الطبري، تفسير الطبري، المرجع السابق، ج4، ص338.

⁷ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن أحمد آل سعدي، أبو عبد الله، من نواصر بني تميم، له كتاب: تفسير السعدي. انظر: أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمرى، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط1 (المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص26.

ويعفوها، ويمحو أثرها من العيوب، وما اقتضته من العقوبات، ويعود التائب عنده كريماً، كأنه ما عمل سوءاً قط، ويحبه ويوفقه لما يقر به إليه⁸.

4-...﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ..﴾

﴿البقرة:187﴾، وفسر القرطبي⁹ الآية " وعفا عنكم " قال: يحتمل العفو من الذنب، ويحتمل التوسعة، والتسهيل¹⁰.

5-﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ هُمْ...﴾ (التوبة:43)، فسر السعدي هذه الآية بقوله:

سامحك الله وغفر لك ما أجريت¹¹.

6-...﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۖ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (المائدة:101)، فسرهما الطبري بقوله: عفا

الله لكم عن مسألتكم عن الأشياء التي سألتكم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كره الله لكم مسألتكم إياه عنها، أن يؤاخذكم بها، أو يعاقبكم عليها، إن عرف منها توبتكم وإنابتكم¹².

7-...﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ...﴾ (المائدة:5).

⁸ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط1، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص758.

⁹ محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي، أبو عبد الله، له كتاب: تفسير الجامع لأحكام القرآن. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين العشرين، المحقق: علي محمد عمر، ط1، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٦ هـ)، ص92.

¹⁰ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، ج2، ص317.

¹¹ السعدي، تفسير السعدي، مرجع سابق، ص٣٣٨.

¹² الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج11 ص144.

الفرع الثاني: أدلة من السنة النبوية

1- عن علي قال: قال رسول الله ﷺ : (عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة)¹³.

2- عن أبي الدرداء، قال: قال أبو الدرداء يرفع الحديث، قال: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً، ثم تلا هذه الآية ﴿وما كان ربك نسياً﴾ (مريم: 64))¹⁴.

3- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)¹⁵.

¹³ الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدارقطني، رقم الحديث: 2022، ط1، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج3، ص37.

¹⁴ الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، رقم الحديث: 2066، ج3، ص59.

¹⁵ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، رقم الحديث: 1424، التحقيق: إبراهيم عطوة، ط2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ج4، ص33.

4- عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: "إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدودا، فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء، فلا تنتهكوها، (وسكت عن أشياء رخصة لكم) ¹⁶ ليس بنسيان، فلا تبحثوا عنها" ¹⁷.

5- عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال "أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت. حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ "لو قلت: نعم. لوجبت. ولما استطعتم". ثم قال "ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" ¹⁸.

الفرع الثالث: الأدلة عند الأصوليين:

أدلة الإمام الشاطبي في ثلاثة أوجه: أولا: "الأحكام الخمسة" ¹⁹ إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل؛ وأما دون ذلك فلا، وإذا لم يتعلق بها حكم من أفعال المكلفين، ممن

¹⁶ إنقسم العلماء إلى فريقين في معنى السكوت من قبل الشارع، قيل: يدل على حكم العفو، وقيل بل يدل على عدم حكم الشرع تخفيفا عن المكلفين.

¹⁷ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، رقم الحديث: 19725، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ج10، ص21.

¹⁸ القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1337، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان وآخرون، ط1 (تركيا: دار الطباعة العامرة، 1433هـ)، ج2، ص175.

¹⁹ الإباحة، الندب، الكراهة، الوجوب، الحرمة.

وجداناه ممن شأنه أن تتعلق به، فهو معنى العفو المتكلم فيه؛ أي لا مؤاخذه به²⁰. ثانياً: جاءت نصوص مخصوصة على مرتبة العفو: 1- فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمت فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"²¹. ثالثاً: ما يدل على معنى العفو في الجملة: 1- ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ﴾ (التوبة: 43)، 2- ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال: 68)²².

المبحث الثاني: صلة مرتبة العفو ببعض المصطلحات الأصولية

هناك صلة بين العفو وبعض المصطلحات في الأصول، سآخذ منها أربع مصطلحات هي: الإباحة، المصالح المرسلّة، العرف، الاستصحاب، أولاً سنعرّف كل مصطلح ثم نشرح بينه وبين مرتبة العفو.

المطلب الأول: صلة مرتبة العفو بالإباحة:

الإباحة لغة: هو ظهور الشيء وباح الشيء ظهر.²³

²⁰ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، (بيروت: دار المعرفة)، ج1، ص253.

²¹ الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، ج5، ص325.

²² الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص256.

²³ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3 (بيروت، دار صادر، 1414هـ) ج2، ص416.

الإباحة اصطلاحاً: خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل وترك من غير بدل.²⁴

الإباحة عند الأصوليين قسمان: أولاً: إباحة شرعية، وثانياً: الإباحة العقلية؛ أما الإباحة الشرعية هي ما عرفت من قبل الشرع، كإباحة الجماع في ليلي رمضان،²⁵ وأما الإباحة العقلية "استصحاب عدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه"²⁶.

صلة العفو بالإباحة صلة قوية جداً وهو المصطلح الأكثر صلة بالعفو من عدة أوجه نذكر منها: أولها: يلتقي العفو مع الإباحة في إعطاء الحرية للمكلف؛ بمعنى آخر له أن يقدم على ذلك الأمر أو أن يحجم عنه، وثانيها: يجتمعان في رفع الجناح والإثم والحرَج ونفي اللوم في الدنيا ولا عقاب في الآخرة، ويجب أن يعرف المقصود هنا من الإباحة لذاتها وليست كما قال الشاطبي بإطلاقها (كلية وجزئية)²⁷، ثالثها: يشتركان في نتيجة واحدة وهي عدم المؤاخذه على الفعل أو الترك²⁸، ولا يأتي العفو بمعنى التخيير يجب الانتباه.

المطلب الثاني: صلة مرتبة العفو بالمصالح المرسلة:

²⁴ المنيأوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط2، (مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص28.

²⁵ انظر: الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للإمام ابن قدامة الحنبلي، ط1، (مصر: دار اليقين للنشر والتوزيع، 1419هـ-199م)، ص44.

²⁶ الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على الروضة الناظر، مرجع سابق، ص44.

²⁷ الشاطبي، الموافات، مرجع سابق، ج1، ص206.

²⁸ يوسف صلاح الدين طالب، العفو عند الأصوليين والفقهاء، ط1، (سوريا- دمشق، دار النوادر، 1429هـ-2008م)، ص132.

المصلحة لغة: هو صالح نافع والشيء أزال فسادَه²⁹، وأما معنى المرسلَة لغة: هي المطلقة³⁰.

عرفت المصالح المرسلَة اصطلاحاً: بأنها كل مصلحة لم يرد الشارع لها دليلاً أو اعتباراً، ولا تستند إلى سند كلي ولا جزئي، وجاءت لدفع المفاسد عن الخلق³¹. وعرف الإمام السالمي المصلحة المرسلَة بقوله: هي عبارة عن "وصف مناسب ترتبت عليه مصلحة العباد واندفعت به عنهم مفسدة"³².

توجد صلة بين العفو، والمصالح المرسلَة، ولفهم هذه الصلة سأعطي مثلاً من واقعنا المعاصر: عند استخدام الهاتف المحمول لعمل دورات لتحفيظ كتاب الله العزيز وإعطاء المكافآت للتشجيع على حفظه، فتسمى هذه مصلحة، وهذه المصلحة مسكوت عنها؛ وكل مسكوت عنه معفو عنه.

لقد ترك الشارع الناس الأخذ بهذه المصلحة للحفاظ على الدين ولم يلغها، و يوجد مثال من عهد أبي بكر -رضي الله عنه- عندما رأى الحرج الذي سيلحق بالأمة من استشهاد حفظة كتاب الله بادر بالإسراع إلى جمع كتاب الله؛ فهذه مصلحة سكت عنها الشارع لم يرد دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهي باقية على أصلها وهي الإباحة والعفو، والصديق غير مؤاخذ بجمعه

²⁹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، د. ط، (د. م، دار الدعوة، د. ت) ج 1، ص 520

³⁰ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مرجع نفسه، ج 1، ص 344

³¹ محمد سمارة، محاضرات في أصول الفقه، ط 1 (عمان: الدار العلمية الدولية/دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002

(ص 116.

³² السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ط 1 (القاهرة: دار الكتاب المصري،

1434هـ-2012م) ج 2، ص 746.

للقرآن الكريم؛ لأن الأدلة العامة التي تدل على حفظ الدين توحى بهذه المصلحة، ونستنتج من هذه الأمثلة صلة العفو بالمصالح المرسلّة بأن أي مصلحة تلبي حاجة الناس ومطالبهم فإن الشريعة عفت بعدم وجود نص عليها، ووجه الشبه بين العفو والمصالح المرسلّة خلوها من خطاب الشارع وهذا يجعلها مترادفات، وأيضاً الخلاف في كون العفو حكماً شرعياً والخلاف الحاصل في حجية المصالح المرسلّة.

المطلب الثالث: صلة مرتبة العفو بالعرف:

العرف لغة: المعروف³³

العرف اصطلاحاً: مرادف العادة³⁴

سأبين في الأسطر الآتية أقسام العرف باختصار. العرف الصحيح هو ماتعارف عليه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يبطّل واجباً ولا يحل محرماً، كتعارف أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من ثياب... لاتعتبر من المهر وإنما هي هدية، وأما العرف الفاسد هو ماتعارفه الناس لكن يخالف الشرع، مثال: تعارف الناس في آكل الربا وعقود المقامرة.³⁵

³³ الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.ط (د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج2، ص121

³⁴ الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2 (دمشق - سوريا، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ج1، ص265.

³⁵ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، (د.م، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ج2، ص287.

صلة العفو بالعرف، مثال لتقريب الصلة التي بينهما: إذا حلف شخص على أن لا يأكل لحما فأكل سمكا فقال لا يحنث وهو معفو عنه في الشرع؛ لأن العرف يطلق كلمة لحم على اللحوم الحمراء، وليست البيضاء (مع وجود الخلاف)³⁶، وأيضا كلهن يوافقا الشرع.

المطلب الرابع: صلة العفو بالاستصحاب:

الاستصحاب لغة: واستصحبه: دعاه إلى الصحبة، ولازمه³⁷، أما الاستصحاب اصطلاح عند الأصوليين: هو الحكم على الشيء بالحالة التي كان عليه سابقا، حتى يقوم أو يأتي دليل يغير الحالة السابقة³⁸.

صلة العفو بمصطلح الاستصحاب: تأتي بمثال: ليسع الفهم جيدا لهذه العلاقة بينهما، عندما نزل قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، خيف من الأموال التي اكتسبت بالربا قبل تحريم الربا فبينت الآية الكريمة "فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ" فتفسير الآية أن ما كسبه الناس من الأموال من طريق الربا سابقا فهو على الإباحة الأصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيها ولا خوف عليهم، ولكن من بعد الآية الكريمة (البقرة: 275)، إذا ارتكبت الربا فقد وقعت في المحذور؛ فهنا في المثال السابق علاقة أو

³⁶ العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، (جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج10، ص536.

³⁷ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيظ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، (بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص104.

³⁸ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، د.ط، (د.م، د.ن)، ص102.

صلة بين العفو و الاستصحاب وهي عندما نزلت الآية الكريمة (البقرة:275)، عفت عن الربا السابق وحرمت الربا الذي يأتي من بعد التحريم، وهذا يسمى - كما ذكرنا- استصحاب الإباحة الأصلية، وكما تعلمون أن الاستصحاب له أنواع عديدة ومنها: (استصحاب الإباحة الأصلية، استصحاب البراءة الأصلية...) ولا ندخل في تفصيل الأنواع.

الفصل الثاني: آراء العلماء في مرتبة العفو وعلاقته بالحكم الشرعي

•المبحث الأول: العفو بين الإنكار والإقرار

-المطلب الأول: المقرون بمرتبة العفو وأدلتهم

-المطلب الثاني: المنكرون بمرتبة العفو وأدلتهم

-المطلب الثالث: الرأي الراجح

•المبحث الثاني: أثر العفو في الأحكام الشرعية

-المطلب الأول: أثر العفو في الإباحة وتطبيقاتها عند الفقهاء

-المطلب الثاني: أثر العفو في السياسة الشرعية وتطبيقاتها عند الفقهاء

الفصل الثاني: آراء العلماء في مرتبة العفو وعلاقته بالحكم الشرعي

تمهيد

يتحدث هذا الفصل عن آراء العلماء في مرتبة العفو من حيث الإقرار، والإنكار وماهي أدلتهم وهذا هو المبحث الأول، وأما في المبحث الثاني، فسننتقل إلى أثر العفو في الأحكام الشرعية، وقسمته قسمين: أثر العفو في الإباحة، وتطبيقاتها عند الفقهاء، وأثر العفو في السياسة الشرعية وتطبيقاتها عند الفقهاء.

المبحث الأول: العفو بين الإنكار والإقرار

الخلاف هنا خلافاً شكلياً يقول المنكرون للمقرون الحكم الشرعي تعريفه خطاب

شرعي...، والعفو هو ما سكت عنه الشارع...؛ فكيف نجعل العفو حكم شرعي!.

المطلب الأول: المقرون بمرتبة العفو وأدلتهم

نستصحب أدلة الذين يقرون بمرتبة العفو³⁹ وهم: الشاطبي⁴⁰ ، والزركشي⁴¹.

أولا/ من القرآن الكريم

من القرآن الكريم أولا: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة المائدة: 101)، نهي الله ﷻ صحابة رسول الله عن سؤال الأشياء التي إذا بينت لهم ساءت لهم وأحزنتهم، والتي سكت عنها الشارع، وذلك كسؤال بعض المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم، وعن حالهم في الجنة أو النار، ويقصد "عَفَا اللَّهُ عَنْهَا" أي: سكت معافيا لعباده منها، والتزم أصحاب النبي الكريم بهذه الآية⁴²، ثانيا: وذكر الله أيضا في موضع آخر بقوله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة الأنفال: 68)، والمعتمد عند الرازي في هذه الآية من تفسير قوله: يجوز أن يعفو الله ﷻ عن الكبائر ونستنبط هذا القول من قول الله (لولا كتاب من الله سبق): يعني لولا أن الله حكم في الإنزال بالعفو عن هذه الواقعة لمسهم عذاب عظيم، وهذا هو المراد من قوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام:

³⁹ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 1، ص 253. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول

الفقه، ط 1، (د.م، دار الكتي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج 1، ص 233.

⁴⁰ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، له كتاب: الموافقات في أصول الفقه. انظر: الزركلي، خير الدين

بن محمود بن علي، الأعلام، ط 15، (د.م، دار العلم للملايين، أيار/مايو 2002م)، ج 1، ص 75.

⁴¹ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، له كتاب: شرح الزركشي على مختصر الخرق. انظر: إيمان بنت سالم

قبوس، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، د.ط، (السعودية، دن، 1436هـ - 2015م)، ص 920.

⁴² انظر: السعدي، تفسير السعدي، مرجع سابق، ص 245.

(٥٤)⁴³، ثالثاً: قال تعالى ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ (سورة التوبة: 43)، أن النبي ﷺ أذن لمجموعة من الناس في التخلف عن غزوة بدر، وكان اجتهداً منه ﷺ؛ فنزل عتاب لنبيه الكريم ولكن الله تعالى بدأها بقوله "عفا الله عنك"؛ لتطمين قلب النبي ﷺ؛ أي سامحك الله، وغفر لك؛ لما أجريت لهم من الإذن، بأن تمتحنهم قبل الإذن؛ ليتبين لك الصادق من الكاذب، فتعذر من يستحق العذر ممن لا يستحق ذلك⁴⁴.

ثانياً/ من السنة النبوية

أولاً: عن أبي هريرة. قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال "أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت. حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ "لو قلت: نعم. لوجبت. ولما استطعتم". ثم قال "ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"⁴⁵.

في هذا الحديث الشريف نستنبط منه العفو أو عدم السؤال عن شيء لم يرد ذكره مثلاً في هذا الحديث الشريف قال الرسول ﷺ (أن الله تعالى فرض عليكم الحج فحجوا) المفهوم أنها حجة واحدة لكن أحد صحابة رسول الله ﷺ أراد المعرفة فسأل (أكل عام) ثلاث مرات كررها فبعد

⁴³ انظر: الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ج15، ص512.

⁴⁴ انظر: السعدي، تفسير السعدي، مرجع سابق، ص338.

⁴⁵ القشيري، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1337، باب: فرض الحج مرة في العمر، مرجع سابق، ج2، ص975.

الثالثة تحدث رسول الله ﷺ فقال لو قلت نعم لوجبت على أمتي كل عام ولم تقدرُوا ولم تستطيعُوا أن تأدوها وهذه رحمة من رب العباد علينا، وبين لهم رسول الله ﷺ فقال لهم أفعالوا ما أمركم عليه و ﴿لا تسئلوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن﴾ (المائدة: 101)، فقد هلكت أقوام بكثرة أسئلتهم وأقرب لهذا الكلام قصة سيدنا موسى مع قومه بسؤالهم عن تفاصيل البقرة ولو أكتفوا بما قال لهم أولا لسهل إليهم الأمر، ولكن هذه عاقبة كثرة السؤال، خلاصة الكلام هذا أن الرسول ﷺ يريد أن يوصلنا إلى شيء وهو خذوا عني ما قلت لكم ولا تسئلوا ولا تتعمقوا عما عفا الله عنه وسكت عنه .

ثانيا: عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: " إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدودا، فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء، فلا تنتهكوها، (وسكت عن أشياء رخصة لكم)، ليس بنسيان، فلا تبحثوا عنها "46

نشرح جزئية معينه في الحديث وهي (وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها)؛ أي قوله عليه السلام وسكت عن أشياء: لم ينزل حكمها على رسول الله ﷺ (رحمة لكم) رحمة الله ورخصة عليكم أيها الناس، (ليس نسيان): النبي الكريم يبين للناس أن الله سكت عن أشياء ولم يعطها حكمها ليس نسيانا منه ﷺ -وهذه الصفة مستحيل على الله- ولكن رحمة لكم، ودليل على عدم نسيانه عز وجل قال سبحانه على لسان موسى عليه السلام: ﴿لَا يَضِلُّ

46 البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١٩٧٢٥، مرجع سابق، ج10، ص21.

رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴿طه: 52﴾، وقوله ﷺ (فلا تبحثوا عنها)؛ أي: لا تسألوا عنها؛ لأن السؤال

عما سكت الله عنه يفضي إلى التكليف الشاقة.⁴⁷

المطلب الثاني: المنكرون بمرتبة العفو وأدلتهم

ومن العلماء الذين أنكروا هذه المرتبة هم⁴⁸: الباقلاني⁴⁹، والقراقي⁵⁰

1- إما أن تكون أفعال المكلفين بجملتها داخلة تحت الأحكام التكليفية الخمسة فيكون

لا وجود للعفو أصلاً وهذا هو (المطلوب)، وإن لم تكن داخلة بجملتها لزم خروج بعض المكلفين

خارجاً عن الحكم التكليفي فهذا (باطل)، فلا يوجد حكم سادس وهذا الأمر في غاية الوضوح.⁵¹

2- إما أن تكون مرتبة العفو؛ حكماً شرعياً، أو لا، فإن كانت مرتبة العفو حكماً شرعياً؛

فإما من خطاب التكليف، وخطاب التكليف محصور في خمسة أحكام، فإن اعتبرنا العفو حكماً

⁴⁷ انظر: ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتح المبين بشرح الأربعين، ط1 (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م)، ص494.

⁴⁸ الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ج1، ص315. القراقي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (د.م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ص70.

⁴⁹ محمد بن الطيب بن محمد البصري البغدادي، أبو بكر، له كتاب: التقريب والإرشاد. انظر: عضو ملتقى أهل الحديث، الوفيات والأحداث، د.ط، (د.م)، د.ن، 20 ربيع الأول 1431 هـ)، ص93.

⁵⁰ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القراقي، أبو العباس، له كتاب: أنوار البروق في أنواء الفروق. انظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص95.

⁵¹ انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص261.

سادسا فهذا لم يقل به أحد العلماء فكان هذا لغوا، وإن كانت مرتبة العفو ليست حكما شرعيا؛

فلا اعتبار بمرتبة العفو.⁵²

3- "أن هذا الزائد إن كان راجعا إلى المسألة الأصولية، وهي أن يقال: هل يصح أن تخلو

بعض الوقائع عن حكم الله أم لا؟ فالمسألة مختلف فيها؛ فليس إثباتها أولى من نفيها إلا بدليل،

والأدلة فيها متعارضة؛ فلا يصح إثباتها إلا بالدليل السالم عن المعارض ودعواه".⁵³

المطلب الثالث: الرأي الراجح

بعد ما بينا آراء العلماء في هذه المسألة، أيدنا رأي الذين يقرون بمرتبة العفو، ونقره بسببين

أولاً: أن المقرون لهذه المرتبة اقام الحجج والبراهين الداحضة واستمدوا أدلتهم من القرآن الكريم

والسنة المطهرة، وأما الفريق الثاني وهم المنكرون فكانت أدلتهم عقلية ولم يستمدوا أدله من القرآن

الكريم ولا من السنة، وهذا ما جعلنا نميل إلى الفريق الأول، وثانياً: اعتبار العفو حكم شرعي

يدل هذا على توسع الشريعة الإسلامية وشمولها لأفعال الكلفين، والعكس إذا لم نعتبر العفو حكم

شرعي فسنطلق على الشريعة الإسلامية بالجمود وعدم التوسع، وهذا مما لا ينبغي علينا.

⁵² انظر: الشاطبي، الموافقات، المرجع نفسه، ج 1، ص 261.

⁵³ مرجع سابق، ج 1، ص 262.

المبحث الثاني: أثر العفو في الفروع الفقهية

المطلب الأول: أثر العفو في الإباحة وتطبيقاتها عند الفقهاء

الفرع الأول: أثر العفو في الإباحة

لكي نفهم ما معنى هذا العنوان نأخذ معانيها الإصطلاحية، فنقول أثر السكوت في الإباحة، فنقول السكوت هو دليل شرعي اعتبره بعض الأصوليين على أنه دليل الإباحة؛ بمعنى أنه أي حكم سكت عنه الشارع الحكيم فهو مباح، وقيل: أي شيء سكت عنه الشارع فهو يبقى على الحرمة، وأنا موضوعي القول الأول.

الفرع الثاني: تطبيقات

-الجلوس على الكراسي في الصلوات لم يذكر الشارع حكمها ولكن بحكم الأصل وهو الإباحة فقال العلماء أن الجلوس على الكرسي جائز.

-الملابس التي نرتديها لم يذكر الشارع حكمها ولكن بحكم الأصل وهو الإباحة فيكون جائز، ولكن بضوابط شرعية.

المطلب الثاني: أثر العفو في السياسة الشرعية وتطبيقاتها عند الفقهاء

الفرع الأول: تعريف السياسة الشرعية

السياسة لغة: مصدر ساس يسوس سياسة، وساس الأمر سياسة: قام به، ورجل ساس

من قوم ساسة وسواس.⁵⁴

السياسة الشرعية اصطلاحاً: هي تدبير ورعاية شئون الناس بما يحقق مصلحتهم وانتظام

الأحوال.⁵⁵

الفرع الثاني: أثر العفو في السياسة الشرعية

– أثر العفو في السياسة الشرعية من ناحية اللغة:

كيف يكون أثر العفو في السياسة من جهة اللغة؟ يكون بإنزال معاني العفو في اللغة

وهي: المحو، الإسقاط، التجاوز، الفضل...، ثم ننزل عليها أي واقعة في السياسة الشرعية تدل

على هذه المعاني.

– أثر العفو في السياسة الشرعية من ناحية الاصطلاح:

⁵⁴ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص108.

⁵⁵ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ط1 (القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ج2، ص126.

يجب أن نجد معنى العفو اصطلاحاً أولاً، ثانياً: نبحث عن معنى العفو اصطلاحاً، ثم نأخذ أي واقعة في السياسة الشرعية سكت عنها الشارع ونمثل عليها، مثل المباني التي توجد الآن في عصرنا هذا سكت عنها الشارع ولم ينص عليها بأي دليل.

الفرع الثالث: تطبيقات

- أثر العفو في السياسة الشرعية في الاصطلاح:

المسألة الأولى: القوانين الوضعية (قانون المرور وقانون العمل...) التي يضعها الحاكم لدولته لكي تكون الدولة منظمة وذات قوة؛ فسكت عنها الشارع الحكيم وجعلها من العفو الذي عفا عنه؛ لما يراه من مقصد من مقاصد الشريعة.

المسألة الثانية: المباني -الوزارية و القضائية...- هذه سياسة شرعية من سياسات الدول فسكت عنها الشارع ولم ينص عليها دليل أو تلميح لها من القرآن ولا من السنة بإباحاتها أو حرمتها...؛ فهذه مصلحة أرادها الشارع للناس.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبالعامل تطيب الحياة وتنزل البركات، وصلاة وسلام على سيدنا ونبينا محمد صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين؛ ينتهي المطاف في نهاية هذا البحث إلى السعي إلى تسجيل أهم النتائج والتوصيات:

توصلت إلى أهم النتائج:

- 1- إني اكتشفت أن العفو والإباحة توجد بينهما صلة ومنها أنهما يجتمعان في رفع الإثم و الجناح والخرج ونفي اللوم في الدنيا ولاعقاب في الآخر، وهذا يوحي بأن العفو والإباحة يوجد بينهما فرق كما فهمته بمفهوم الموافقة.

بعض التوصيات:

- 1- يجب أن يعرف طالب العلم عن هذه المرتبة وما هو سبب الخلاف الذي وقع فيها.

وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

-ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتح المبين بشرح الأربعين، ط1، جدة: دار

المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

- أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمرى، مجموعة الفوائد البهية على منظومة

القواعد الفقهية، ط1، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ -

٢٠٠٠ م.

- إيمان بنت سالم قبوس، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، د.ط، السعودية، د.ن،

1436هـ-2015م .

-الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2،

بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

-برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، رقم الحديث: 19725، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

-الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، رقم الحديث: 1424، التحقيق: إبراهيم عطوة، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، د.م، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

-الخصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: محمد عبيد الله خان، ط1، د.م، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدارقطني، رقم الحديث: 2022، ط1، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

-الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، د.ط، الكويت: دار الهداية ودار إحياء التراث وغيرها، 1385-1422هـ 1965-2001م.

-الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دمشق - سوريا، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، د.م، دار الكتبي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط15، د.م، دار العلم للملايين، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ط1(القاهرة: دار الكتاب المصري، 1434 هـ -2012م.

- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط ، مصر: مطبعة السعادة، د.ت.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين العشرين، المحقق: علي محمد عمر، ط1، القاهرة، مكتبة وهبة ، ١٣٩٦ هـ.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور

بن حسن آل سلمان، ط1، د.م، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت:

دار المعرفة، د.ت. (الطبعة)

- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط2، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقة على روضة الناظر للإمام ابن قدامة الحنبلي،

ط1، مصر: دار اليقين للنشر والتوزيع، 1419هـ-199م.

- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر،

د.ط، مكة المكرمة: دار التربية والتراث.

- عضو ملتقى أهل الحديث، الوفيات والأحداث، غير مطبوع، د.م، دن، 20 ربيع الأول

1431هـ.

- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقة، د.ط، د.م، دن .

- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق:

قاسم محمد النوري، ط1، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم

السامرائي، د.ط، د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، د.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1337، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان وآخرون، ط1، تركيا: دار الطباعة العامرة، 1433 هـ.

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، ط1، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- محمد سمارة، محاضرات في أصول الفقه، ط1، عمان: الدار العلمية الدولية/دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002 .

- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ط1، القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، د.ط، د.م، دار الدعوة، د.ت

المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المعتصر من شرح مختصر

الأصول من علم الأصول، ط2، مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- يوسف صلاح الدين طالب، العفو عند الأصوليين والفقهاء، ط1، سوريا- دمشق، دار

النوادر، 1429هـ - 2008م.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

مرتبة حسب السور وحسب تسلسل الآيات

السورة	الآية	رقم الآية
البقرة	﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾	178
البقرة	﴿...عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ..﴾	187
البقرة	﴿...وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ...﴾	219
البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275
النساء	﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾	149
المائدة	﴿....وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ...﴾	5
المائدة	﴿... عفا الله عنها ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	101
الأنعام	﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾	54
الأنفال	﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	68
التوبة	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ هُمْ...﴾	43

الشورى	﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾	25
مريم	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	64
طه	﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾	52
فاطر	﴿...إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...﴾	28

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	رقم الحديث	الصفحة
"أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"	القشيري	1337	10
"إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدودا"	البيهقي	19725	10
"ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"	الترمذي	1424	9
"عفوت لكم عن الخيل والريق وليس فيما دون المائتين زكاة"	الدارقطني	2022	9
"ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام"	الدارقطني	2066	9

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	17
أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي	21
عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي	7
محمد بن أحمد بن أبي فرح القرطبي	8

21	محمد بن الطيب بن محمد البصري البغدادي
7	محمد بن جرير الطبري
17	محمد بن عبد الله الزركشي

فهرس المحتويات

أ	إهداء.....
ب	الشكر والتقدير.....
ج	التعهد.....
د	ملخص البحث.....
1	المقدمة.....
5	الفصل الأول: دلالة مصطلح العفو، وصلتها ببعض المصطلحات الأصولية.....
5	المبحث الأول: مفهوم مرتبة العفو وأدلتها.....
5	المطلب الأول: مفهوم العفو لغة واصطلاحاً.....
6	المطلب الثاني: أدلة العلماء على مرتبة العفو.....
11	المبحث الثاني: صلة مرتبة العفو ببعض المصطلحات الأصولية.....
11	المطلب الأول: صلة مرتبة العفو بالإباحة:.....
12	المطلب الثاني: صلة مرتبة العفو بالمصالح المرسله:.....
14	المطلب الثالث: صلة مرتبة العفو بالعرف:.....
15	المطلب الرابع: صلة العفو بالاستصحاب:.....
18	الفصل الثاني: آراء العلماء في مرتبة العفو وعلاقته بالحكم الشرعي.....
18	المبحث الأول: العفو بين الإنكار والإقرار.....

18	المطلب الأول: المقرون بمرتبة العفو وأدلتهم
22	المطلب الثاني: المنكرون بمرتبة العفو وأدلتهم
23	المطلب الثالث: الرأي الراجح
24	المبحث الثاني: أثر العفو في الأحكام الشرعية
24	المطلب الأول: أثر العفو في الإباحة وتطبيقاتها عند الفقهاء
24	المطلب الثاني: أثر العفو في السياسة الشرعية وتطبيقاتها عند الفقهاء
27	الخاتمة
28	المصادر والمراجع
34	فهرس الآيات القرآنية
35	فهرس الأحاديث
35	فهرس الأعلام
36	فهرس المحتويات